



الاستاذ الدكتور/ محمد علي حاجى ده آبادي جامعة قم الحكومية

باحث وطالب دكتوراه / احمد محمد محسن العبادي مركز التدريب المالي والمحاسبة

البريد الإلكتروني Email : البريد الإلكتروني

الكلمات المفتاحية: السياسه العقابية - الجرائم الواقعة على الاسرة - القوانين العراقية - التجريم - العقوبات - الشربعة الاسلامية .

كيفية اقتباس البحث

العبادي ، احمد محمد محسن، محمد علي حاجى ده آبادي، السياسة العقابية تجاه جرائم الواقعة على الاسرة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢٣، المجلد: ٣٠ ، العدد: ٣٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في ROAD

مفهرسة في Indexed IASJ





Penal policy towards crimes against the family in Iraqi laws and Islamic law

Researcher and phd student Ahmed Mohammed Mohsen AL-Abbadi

Financial accounting training center

Prof.Dr.Mohammed Ali Haji DehabadiUniversity of Qom



Keywords: punitive policy - crimes against the family - Iraqi laws - criminalization - penalties - Islamic law.

How To Cite This Article

AL-Abbadi, Ahmed Mohammed Mohsen, Mohammed Ali Haji Deh Abadi, Penal policy towards crimes against the family in Iraqi laws and Islamic law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023, Volume:13, Issue 3.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Punitive policy as part of the criminal policy includes criminalization and punishment towards actions that harm the safety of the individual and the security of society and threaten its entity, and among those actions are the actions that occur against the family and the cause of its disruption. Analytical and comparative study. One of the most important results is that the Iraqi legislator has a punitive policy that is manifested in the various criminalizations and also the imposition of the necessary penalties that will impose prestige and correct the social course of the family, and this is consistent with the provisions and rules of jurisprudence in Islamic law, but the Iraqi punitive policy was not complete and fully effective.

Crimes against the family are among the most serious acts that are committed and pose a great danger to society and the family, as they lead





to the disintegration of society and the family, so the law punishes the acts committed against the family, whether these acts are from inside or outside the family, as the crime of marital adultery and incest is punished Crimes of assaulting children and violating their rights, and that the Penal Code in general lays down broad lines for the role of each of the spouses towards one another and towards the children within the same family and its contribution to preserving the family as an institution that must be protected from every prohibited action aimed at its cohesion, stability and continuity, and specifying the penalties imposed on these Crimes and their suitability for these crimes and their ability to reduce these acts, and to provide optimal protection for society and the family. In this research, a number of crimes that fall on the family were addressed, including violating the formal and objective conditions for building a family, in addition to some of the crimes that occur on the person and money with the position of the Iraqi legislator Islamic law is one of those crimes and the penalties prescribed for each punishment.

الملخص:

السياسة العقابية كجزء من السياسة الجنائية يشمل التجريم و العقاب تجاه الافعال التي يضر بسلامه الفرد وامن المجتمع ويهدد كيانها ومن جمله تلك الافعال هو الافعال التي تقع ضد الاسره وسبب لاختلالها وفي هذا البحث نحن بصدد الفحص عن موقف المشرع العراقي و الإسلامي في خصوص هذا الموضوع باسلوب توصيفي – تحليلي و بدراسة مقارنة . ومن اهم النتائج ان المشرع العراقي يكون لها سياسة عقابية يتجلى في التجريمات المختلفة و ايضا فرض العقوبات اللازمة التي من شأنها فرض الهيبة وتصحيح المسار الاجتماعي للاسرة و هذا يلائم ما في الشريعة الاسلامية من الاحكام و القواعد الفقهية ,ولكن السياسة العقابية العراقية لم يكن تأما ومؤثرا كاملا.

تعد الجرائم الموجهة ضد الأسرة من أخطر الأعمال التي تُرتكب وتشكل خطرا كبيرا على المجتمع والأسرة ، حيث تؤدي إلى تفكك المجتمع والأسرة ، فيعاقب القانون على الأفعال التي ترتكب ضد الأسرة سواء كانت هذه الأفعال من داخل الأسرة أو خارجها ، حيث يعاقب على جريمة الزنا الزوجي وسفاح القربي وجرائم الاعتداء على الأطفال والتعدي على حقوقهم وان قانون العقوبات بصورة عامة يضع الخطوط العريضة لدور كلا من الزوجين تجاه احدهما الاخر وتجاه الابناء داخل الاسرة الواحدة ومساهمته في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل عمل محظور يهدف إلى تماسكها واستقرارها واستمراريتها ، وتحديد العقوبات المفروضة على





مركز بابل للدراسال الإنسانية ٢٠٠٢

هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم وقدرتها على الحد من هذه الأفعال ، وتوفير الحماية المثلى للمجتمع والأسرة تم التطرق في هذا البحث الي عدد من الجرائم التي تقع على الاسرة ومنها مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لبناء الاسرة اضافة الى بعض من الجرائم الواقعة على النقس والمال مع موقف المشرع العراقي والشريعة الاسلامية من تلك الجرائم والعقوبات المقررة لكل عقوبة.

تمهيد:

تعد الجرائم الموجهة ضد الأسرة من أخطر الأعمال التي تُرتكب وتشكل خطرا كبيرا على المجتمع والأسرة ، حيث تؤدى إلى تفكك المجتمع والأسرة ، فيعاقب القانون على الأفعال التي ترتكب ضد الأسرة سواء كانت هذه الأفعال من داخل الأسرة أو خارجها ، حيث يعاقب على جريمة مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس الاسرة ابتداءا من عقد الزواج ومرورا بمخالفة التعدد الزوجات والتطرق الى موضوع زواج القاصرات وغيرها، وإن قانون العقوبات بصورة عامة يضع الخطوط العريضة لدور كلا من الزوجين تجاه احدهما الاخر وتجاه الابناء داخل الاسرة الواحدة ومساهمته في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل عمل محظور يهدف إلى تماسكها واستقرارها واستمراريتها ، وتحديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم وقدرتها على الحد من هذه الأفعال ، وتوفير الحماية المثلى للمجتمع والأسرة.

اهمية الدراسة :.

اولا _ كثرة هذا النوع من الجرائم امام محاكم في الوقت الحالي .

ثانيا _ اهمية الاسرة في تكوين المجتمع وكفالة المشرع لحمايتها ضمن النصوص القانونية .

ثالثا _ من الضروري معرفة هذا النوع من الجرائم وذلك لوقوعها على احد الدعامات الاساسية لتشكيل المجتمع.

صعوية الدراسة :.

اولا _ قلة المراجع التي تناولت تلك الجرائم بحيث كان الاعتماد بالدرجة الاساس على المراجع العامة.

ثانيا _ عامل الوقت حيث من المعروف انه كلما زاد الوقت في اعداد البحث تقل الاخطاء و تزداد الجودة ويتم توظيف المعلومات على اكتشاف الاخطاء.

سبب اختيار الموضوع :.

اولا _ الرغبة في التقصى عن تلك الانواع من الجرائم ومعرفة السياسة العقابية لها .





ثانيا _ ان هذا النوع من الجرائم مرتبط باستمرارية الحياة داخل الاسرة الواحدة و يعتبر ضمن الواقع المادي الذي نعيشه.

الدراسات السابقة :ــ

لا يعتبر هذا الموضوع ضمن المواضيع الحديثة بل انه توجد عدد من الدراسات التي تناولته لكن هذه الجزئية التي نحن بصددها توجد ضمن الجرائم بصورة عامة ولم يتم التطرق اليه بصورة مستقلة.

اشكالية الدراسة :.

يثار في هذا الصدد التساؤل الاتي (مدى نجاح المشرع في التطرق الي السياسة العقابية واحكامها في السيطرة على الجرائم الواقعة على الاسرة) وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في هذه الدراسة التي تم استخدامها في تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع وعرض احكامها

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، المبحث الأول سنشرح أنواع التجريم في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية في مواجهة الجرائم الواقعة على تكوين الأسرة. أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لأنواع العقوبات الواقعة على الجرائم الواقعة على الأسرة في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية بعد تشكيل الاسرة .

المبحث الاول

انواع الجرائم الواقعة على الاسرة حول تكوينها في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية سنتطرق في هذا المبحث الى الجرائم التي تقع على الاسرة حول تكوينها من ناحية الشروط الموضوعية والشكلية من وجهة نظر القوانين العراقية والشريعة الاسلامية وذلك من خلال المطالب الاتية.

المطلب الاول

الجرائم المتعلقة بالإرادة للزواج كشرط موضوعي في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية

لقد أولى الإسلام والقانون اهتماماً كبيراً بالأسرة ، وحرص على استقرارها وديمومتها ، باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع حيث ان قوة الأسرة من قوة المجتمع وتماسكه وهي أساس وجوده ومحور استقراره ومن هنا منح الإسلام الرعاية الكاملة للاسرة، فكان هناك العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية الأسرة ، وتحافظ على كيانها ، وتضع قواعدها وقد نظم الاسلام والقانون جميع شؤونها لما لها من أثر عميق في تكوين شخصية الفرد فهي أول مؤسسة تستقبل الطفل





بعد ولادته وتتعهد بتربيته ورعايته وتلبية احتياجاته المختلفة ومن خلالها يكتسب لغته وعاداته والقيم والمعتقدات ، وتحقيق الظروف المناسبة للأسرة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها وواجباتها لتحقيق النمو والازدهار والتقدم في جميع مجالات الحياة ، سنتطرق في هذا المطلب الى جرائم الاكراه وزواج القاصرات قبل نشأة الاسرة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية .

الفرع الاول / جريمة الاكراه على الزواج في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية .

تطرق المشرع في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل ضمن فقراته الى ان (لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج باطلا اذا لم يتم الدخول) وكذلك فأن المشرع قد حدد الاحكام العامة للاقبال على موضوع الزواج فقد ذكر (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة) أي انه رسم الهيكلية العامة لعقد الزواج ووضع الشروط الواجب اتباعها لدى الشروع في هذا العقد ، نلاحظ ان المشرع العراقي ومن اجل تسهيل اجراءات الزواج اقر بموضوع الوكالة القانونية ألتي تمنح للاب او الجد او العم حيث انه وفي بعض الحالات يتم استغلال تلك الوكالة لتزويج النساء دون الرجوع الى موافقتهن او دون معرفتهن بموضوع الزواج ، وان تحقق موضوع الزواج عن طريق تلك الوكالة وبدون الوقوف على الموافقة سنكون امام حالة اكراه بالزواج وانه يجب ان يتم التحري عن موضوع الوكالة ومعرفة الغرض المخصص لها اضافة الى الوقوف على موافقة الطرف الموكل من غرض الوكالة.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من موضوع الاكراه على الزواج فقد تطرق ضمن احكام قانون الاحوال الشخصية أنه اعتبر فعل الاكراه على الزواج جريمة ، واعتبر العقد الذي تم ابرامه بالإكراه باطلا ما لم يتم الدخول ، اما حال الدخول فيعتبر العقد صحيحا و للمكره حق التفريق وفق القانون ويعتبر الحق جوازي لا وجوبي ، من جهة اخرى فأن فقهاء الشريعة الاسلامية اعتبروا ان العقد الذي يتم عقده بالاكراه باطلا حيث ان العقد بأصله واقع لكنه فاسد وقابل للاجازة او الفسخ بعد زوال الاكراه فيصح بالاجازة ويبطل بالفسخ ويعتبر موقوف ، يرى الباحث لابد من اتحاد القبول والايجاب مع توافر الشرط القانونية التي اقرها المشرع العراقي اللازمة لابرام عقد الزواج اما بخصوص اذا كان احد اطراف العقد غير مؤهل للزواج لعدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية فنكون بصدد عقد واقف وممكن ان يطعن به عند ازالة العذر القانوني.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2023 Volume 13 Issue : 3 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)





لطالما كانت قضية زواج الأطفال موضوع نقاش وجدل بين بعض الفقهاء ، الذين يمزجون بين القيم والعادات والتقاليد الثقافية الموروثة التي نُسبت إليها كتوجيهات دينية ترتدي لباس القداسة ، والتيار الحقوقي الذي يطالب بحماية حقوق الطفل ، والذي يسعى إلى اعتبار هذه الظاهرة جريمة بحق الطفولة ، باعتبار أن الزواج بهذه الطريقة يعتبر اغتصابا لحقوق الاطفال وانتهاكا لطفولتهم البريئة لما لها من عواقب سلبية كثيرة على الصعيد النفسي والاجتماعي والصحى والتعليمي ، وعدم وجود التكافؤ بين زوج في الخمسينات والستينات والسبعينات من عمره $^{\wedge}$ ، وارتباطه بزوجة لم تبلغ سن الرشد، نرى ان هذا الزواج لا يتوافق مع $^{\circ}$ القيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية وإن الفتاة ضحية للتفاوت في طبقات المجتمع الاقتصادية مما يدفع الكثير من الأسر الفقيرة لتزويج بناتهم للتخلص من أعباء نفقاتهم المالية من وجهة نظر معظم المجتمعات الاسلامية ، أصبح زواج القاصر صفة لعادات وتقاليد ، مما أدى إلى تهميش حقوق الفتاة في التعليم الأكاديمي وحريتها في الاختيار. هذه الظاهرة نمت وانتشرت وعادت إلى الواجهة على نطاق واسع ، لا سيما في القرى والأرياف ، أصبحت موضوعات يتم تداولها على منصات التواصل الاجتماعي ، ويتم تغطيتها في الأفلام والمسلسلات ، من أجل إبراز ضررها الجسيم الذي يقع بالدرجة الأولى على الفتاة المغتصبة ، والحرمان من عيش حياة الطفولة ، وثانيًا المجتمع الذي يتزايد فيه عدد المطلقات بشكل كبير يومًا بعد يوم بسبب عدم قدرة الأمهات اللائي ما زلن في أوج حياتهن ويفتقرن إلى الخبرة الحياتية لتحمل مسؤولية البيت وتربية الأبناء فالزواج في هذه الحال نقمة أكثر منه نعمة لأنه من أهم أسباب التفكك الأسري.

كل شخص لم يبلغ سن الرشد او فقد اهليته لوجود عارض ٩ يصبح بحكم الصغير (القاصر) الذي لا يستطيع من ادارة امواله الا بوجود ولي وقرار صادر من محكمة مختصة تجيز تلك التصرفات اضافة الى أحكام المادة (٤٥) ' من القانون المدنى العراقي التي اعتبرت ذلك ابتداء الشخصية الطبيعية للإنسان وتتتهى بموته، عليه فإننا نرى ان هذا النوع من الزواج ما هو إلا اغتصاب للطفولة وبأوراق رسمية وبحماية ومراعاة القانون او استخدام الدين كوسيلة لان احد الاطراف لم يصل إلى مرحلة النضج العقلي والجسدي لتحمل أعباء الحياة الزوجية ، وليس لديهم الخبرة الحياتية الكافية لتحمل صعوبات الحياة الزوجية الامر الذي يتطلب منا دعوة المشرع العراقي لوضع عقوبة مناسبة لكل شخص تسول له نفسه للمتاجرة بالقاصرات واعتبارهن سلعة يتم بيعها لغرض التربح او التخلص من مسؤولية الفتيات او لاسباب دينية او مهما كانت الاسباب





من وراء ذلك الزواج ، مع التشديد على موضوع البلوغ القانوني لكلا الجنسين حتى وإن اضطر الامر الستخدام وسائل الاعلان السمعية والبصرية لشرح ايجابيات وسلبيات ذلك .

المطلب الثاني/الجرائم المتعلقة بالزواج خلافا للشروط الشكلية في القوانين العراقية و الشريعة الاسلامية

سنتناول في هذا المطلب نوعان من تلك الجرائم والتي تسبق نشأة الاسرة وهي مخالفة الشروط الشكلية لعقد الزواج والمتمثلة بالزواج خارج المحكمة وتعدد الزوجات خارج المحكمة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية من تلك الجرائم.

الفرع الاول / جريمة الزواج خارج المحكمة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية:

قال تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) ' وكذلك قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالَ زَوْج مَكَانَ زَوْج وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) ١١اشارت الايتين الكريمتين الى موضوع الزواج، والشرع لا يجيز الجماع بدون زواج ، لانه يعتبر زنا" .

ان الزواج غير المسجل فهو الزواج الذي لم يتم تحريره في وثيقة مكتوبة أمام الموظف المختص وهذا يدل على عدم صياغة العقد بالشكل الذي يقتضيه القانون وجعله حجة في حالة حدوث نزاع ، لذلك فهو يفتقر إلى العقد الرسمي بطريقة يضمن الحقوق والشروط المتعلقة به ، بحيث يصبح مستندًا وصالحًا للاحتجاج به عند التقاضي فهو يكون عقد شرعي وقانوني تتوافر فيه شروطه وأركانه أما التسجيل فيعتبر شرط من شروط صحته ، يأخذ بنظر الاعتبار العقد الذي يتم الحصول عليه من قبل المأذون الشرعي في الدول التي تتبنى ذلك النظام وصولا الى المصادقة على عقد الزواج ً فالعقد الذي يقوم به المأذون ووضع ختمه وتصديقه على عقد الزواج هو زواج لا يعقد أمام القاضي المختص ولا يسجل في سجل المحكمة بل انه يتم تقديمه لغرض تصديقه من قبل المحكمة المختصة ويشترط تسجيله في السجلات المعدة لهذا الغرض، حيث يتعهد رجل الدين أو غيره بإبرام عقد الزواج وفق التعاليم الدينية ، ويضمن التسجيل اكتساب كافة الحقوق والالتزامات لطرفي العقد ويصبح لها قوة الإثبات حال وقوع الخصومة بين الزوجين أو ورثتهما.

نظم المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ عقد الزواج وبصورة مكتوبة وذلك لضمان حقوق الاطراف المتعاقدة ١٥، حيث نص في فقراته القانونية الى ضرورة تسجيل عقد الزواج مع وجود شهود ووجود ولى للفتاة وباتحاد الايجاب والقبول يتحقق عقد الزواج وقد اشترط المشرع على ان يكون تنظيم العقد داخل المحكمة ومن جهة اخرى وبذات







القانون المذكور نص المشرع على توجيه عقوبة لكل شخص يقوم بعقد الزواج خارج المحكمة أ ، اضافة لما تقدم فنرى ان المشرع قد قام باعفاء الشخص من العقوبة المقررة بحقه في حال مبادرته للتبليغ و تسجيل العقد داخل المحكمة ١٧ ، وإن العلة في تسجيل العقد هي مسائل تتعلق باطراف العقد من الرجل والمرأة و ما ينتج عن ذلك الزواج من ذرية و امور تتعلق بمسألة النسب و البنوة والابوة و الارث الخ .

بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية والعرف الاجتماعي فأن اي زواج خارج المحكمة او ليس امام رجل دين وعدم حضور شهود فأنه لا يعتبر زواج دائمي ورسمي وهناك في بعض المذاهب الاسلامية من يراه زنا وتطبق الحدود الشرعية بحق مرتكب هذه الجريمة .

اضافة لما تقدم يرى الباحث ان المشرع العراقي قد اعتبر الزواج خارج المحكمة جريمة تستوجب العقاب حيث فرض عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية لهذه الجريمة 1^ مع منح محكمة الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالحد الادني والاعلى للغرامة المفروضة كعقوبة ، مع ملاحظة ان المشرع قد شدد العقوبة في مقدار العقوبة المقررة للجريمة نوعا وكمية ١٩٠٠.

الفرع الثاني / تعدد الزوجات خلافًا للقانون في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية:

وضع المشرع في قانون الاحوال الشخصية عددا من الشروط الواجب توافرها لدى رغبة الشخص بالتزوج من اكثر من واحدة ' و ان شرط التسجيل في المحكمة المختصة يبقى ساري المفعول في كل عقد زواج وفي حال مخالفة الزوج لشرط التسجيل بما يخص تعدد الزوجات فتسري بحقه ذات النصوص القانونية المطبقة في حالة جريمة الزواج خارج المحكمة وقد تم ايضاح تلك الجريمة مسبقا.

ان الحياة بين الزوجين تعد من الثوابت الاساسية عند جميع الامم والشعوب وجعل الزواج في الشريعة الاسلامية من نعم الله عز وجل حيث قال (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْولِجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) ٢١ كانت الحالة الخاصة للمرأة في الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة تعدد الزوجات والعبودية من سمات المجتمع القديم في الدول العربية قبل الإسلام ، بل كان للزوج أن يتزوج من يشاء من النساء بلا حدود حتى أنزلت الشريعة على خاتم الانبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وسلم ، وحدد القرآن حق تعدد الزوجات بأربع نساء على الأكثر ومن ثم لم يكن تعدد الزوجات جريمة في أي وقت - سواء قبل ظهور الإسلام أو بعد ظهوره لكنها كانت رمزًا للثروة والسلطة كما كانت في عهد الفراعنة حتى جاء الاسلام قال تعالى (إنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا



مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ٢١) أثارت هذه الآية عدة تفسيرات. فقال بعضهم: إن حد تعدد الزوجات أربع زوجات ، وقال آخرون إن الحد تسع نساء ٢٣، لكن الرأى السائد المطابق لظاهر نص الآية هو أربع زوجات وهذا القول مبنى على سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندما أمر (غيلان الثقفي) وكان له خمسة زوجات عندما نزلت هذه الآية الكريمة بطلاق أحدهما نزلت هذه الآية بمناسبة رغبة أحد الرجال في الزواج من غير زوجته لكون هذه الزوجة الثانية ميسورة الحال ويتيمة ، وقرر عدم دفع أي مهر لها والاستيلاء على مالها نزلت هذه الآية في حقه لمنعه من ارتكاب الظلم الذي قصدوه ومن هنا يمكن القول منذ البداية أن هذه الآية لم تنزل بالدرجة الأولى لتحديد عدد الزوجات ، وإنما قصدت تحريم الزواج بلا اختصاص أو بدون مهر ولهذا السبب فإن جمهور الفقه يرون أن هذه الآية مكملة لقوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ٢٠، كما يرى الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى اكد في موقع آخر من القرآن على استحالة العدالة القلبية في معاملة النساء ٢٠٠٠ . حينما بين الحق عز وجل في كتابه الحكيم (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلِ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) ٢٦ من هذه النصوص القرآنية الكريمة يتضح لكل ذي عقل أن الاسلام لم يندب الى تعدد الزوجات وانما جعلها مجرد رخصة بها للضرورة و من البديهي تحريم الاسلام حسب نص القرآن الكريم على الزوجة أن تتزوج أكثر من رجل . كما وإن السماح للمرأة بالتزوج بأكثر من رجل أمر يتعارض مع أهداف الشريعة الاسلامية ومبادئها السامية الرامية الى استقرار الأسرة .

من وجهة نظر الباحث فأن موضوع تعدد الزوجات مرتبط بقواعد الشريعة الاسلامية التي حددت عدد الزوجات ورسم المشرع العراقي الشروط الواجب توافرها لدى وقوع التعدد ، فإننا نتفق مع تلك الآراء القانونية وبالأخص انها استمدت قواها من النصوص القرآنية .

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الاسرة بعد نشأتها في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية

سنتناول في هذا المبحث الجرائم التي تقع على الاسرة بعد نشأتها ضمن مطلبين خصصنا الاول منه في البحث في الجرائم الواقعة على النفس بينما تم تخصيص المطلب الثاني الى الجرائم الواقعة على المال والجرائم الاخلاقية وهذا البحث يكون بعد نشأة الاسرة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية ازاء كلا منها.



مركز بابل للدراسال الإنسانية ٢٠٠٢





المطلب الاول

الجرائم الوقعة على النفس في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية .

سنتطرق في هذا الجزء من الاطروحة الى الجرائم الواقعة على النفس و نذكر منها جرائم قتل احد الاصول جريمة الضرب والجرح والايذاء و جريمة قتل الام لوليدها .

الفرع الاول / جريمة قتل احد الاصول في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية .

تعد جريمة القتل من ابشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الازل ونظرا لخطورتها فقد افردت لها الشريعة الاسلامية و التشريع العراقي عقوبة الاعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، ويحدث القتل العمد عندما يقتل شخص أخر عمدًا وبدون مبرر شرعي مع وجود ظروف مشددة ، وعليه لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا بقيام الجاني بنشاط يستهدف إزهاق روح إنسان ، وأن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجنى عليه، بالإضافة إلى وجود نية إجرامية لدى الجاني تجاه إرادته في الاعتداء على شخص حي وقتله ٢٧ ، مع العلم أن موضوع الجريمة هو وجود شخص حي وأن عمله سيؤدي إلى موت هذا الشخص، عاقب المشرع الجنائي لكل من يرتكب فعل القتل العمد مع سبق الإصرار ، بالسجن المؤبد. مع فرض عقوبة الاعدام في نصوص منفصلة من القانون الجنائي عندما يقترن بأحد الظروف المشددة المشار إليها في تلك النصوص، والتي قد تتمثل بـ (نفسية الجاني وقصده ، مثل سبق الإصرار او الترصد ٢٨ ، أو طريقة تتفيذ الجريمة ، مثل المطاردة واستخدام المواد المسممة ، وقد يشير أيضًا . إلى وصف الضحية)، تعرض المشرع لبعض حالات القتل العمد التي خففت فيها العقوبة ، مثل قتل الأم لمولودها ، وقتل الزوج لزوجته وشريكها عندما ضُبطوا بفعل الزنا ، وبالتالي يتم تخفيف العقوبات في القانون ٢٩، واقر المشرع العراقي على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لكل من المتزوجات بغض النظر عن مكان واقعة الزنا التي قد تكون داخل بيت الزوجية أو خارجه وللمتزوجين في حال ثبوت واقعة الزنا في بيت الزوجية " ، وفي حالة قيام الزوج بقتل زوجته وشريكها بفعل الزنا لا يطبق بحقه الظروف المشددة للجريمة ، وينجو من عقوبة الإعدام وانما يعاقب بالسجن لثلاث سنوات, طبقاً لأحكام المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "التي يتحدث مضمونها عن القتل تحت مسمى جرائم الشرف ، يجب أن يقترن تحقيق العذر المخفف بعدة أمور ، وهي أن العلاقة الزوجية قائمة بين القاتل والضحية ، أن الزوج يرتكب القتل بنفسه ، وأنه لا يوجد سبق إصرار ، أي يجب أن يكون هناك عنصر المفاجأة والاستفزاز المعاصر لجريمة التلبس. شهادة الزوج على واقعة الزنا بما لا بقبل الشك بأنها واقعة زنا ٣٠٠.





اما في حال قتل المرأة غسلا للعار فقد تطرق اليها المشرع على اعتبار ذلك من الاعذار المخففة والتي لا يستفاد من هذا النص سوى الرجل لان المرأة لا تكون مشمولة به ٣٠٠.

اما فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، من الملاحظ أن الفقه الجنائي الإسلامي قد شكل قرية كاملة لجريمة القتل تدرس جريمة القتل عادة في باب (القصاص) أو (الجنايات أو الانتقام) في هذه النظرية ، يعتبر القتل جريمة خاصة ، سواء حدثت فقط بين الزوجين أو بين الأشخاص الذين لا علاقة لهم ببعضهم البعض ، وليست جريمة عامة أي أن جريمة القتل تولد حقاً خاصاً ، وتتمثل في الثأر أو القصاص من القاتل ومع ذلك ، يجب الحصول على الحق من خلال الإشراف القضائي توقتصر أعمال الانتقام على القتل في مديح العدوان دون القتل عن طريق الخطأ ، من يتعمق في فلسفة العقوبة في الفكر الإسلامي سيلاحظ أن الشريعة الإسلامية اتخذت موقعًا وسطيًا بين المسيحية واليهودية ، في حين أن الحد يصل إلى التساهل التام في المسيحية أو ما يهدئ نطاق العفو ، بينما يصل الحد إلى التشديد التام. في اليهودية وإلى حتمية تقييد دون عفو .

الفرع الثاني / جرائم الضرب والجرح والايذاء في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية.

تتحقق جرائم الضرب والجرح والإيذاء المتعمد عندما يوجه الجاني إرادته نحو الإضرار بالسلامة الجسدية أو الصحية للضحية ، بغض النظر عن نوع الإساءة ومدى خطورتها لكننا ننتقل إلى أركان جريمة الأذى غير المقصود ، ان حق الإنسان في سلامة جسده يأتي في المرتبة الثانية بعد الحق في الحياة وترتبط ارتباطا وثيقا ، فلا يكفي أن يضمن المشرع حق الإنسان في الحياة ، بل يجب عليه أيضا أن يضمن له الحق في ممارسة الحياة ، ومن أجل ذلك يتعرض للعقاب لمن يعنت على الحياة سلامة جسده ، إن سلامة الجسد تعني أنه يحافظ على يتعرض للعقاب لمن يعنت على الحياة سلامة جسده ، إن سلامة الجسد تعني أنه يحافظ على طبيعي وأن يكون الاعتداء عن طريق الإضرار بسلامة الجسم ويكون إما بالتأثير على جوهر الجسم (الألم الجسدي) أو عن طريق الإخلال بالمسار الطبيعي لوظائف الحياة ، وأخيراً يتحقق الاعتداء عن طريق الإخلال بالمسار الطبيعي لوظائف الحياة ، وأخيراً يتحقق الصحية ، ويتمثل ذلك في إحداث مرض للضحية لم يكن موجودًا من قبل أو زيادته إذا كانت الضحية مريضة ، تضمنت أعمال عنف واعتداءات بالإضافة إلى الضربات والجروح أن حق التأديب الذي منحته الشريعة الإسلامية للزوج لم يكن حقاً مطلقاً بل له قيود وحدود يجب الالتزام بها وكذلك متى يستعمله الزوج ، فينبغي أن يكون استخدامه بحسن نية لإصلاح وتأديب الزوجة إذا أصابها عيب ، وإلا فلا يحق له استخدامه في أي مرحلة من مراحل التأديب، إلا أن أغلب بإذا أصابها عيب ، وإلا فلا يحق له استخدامه في أي مرحلة من مراحل التأديب، إلا أن أغلب إذا



مركز بابل للدراسال الإنسانية ٢٠٠٢







الأزواج يسيئون معاملة زوجاتهم ويضرونها بسلوكهم ، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا كالضرب أو سلبيًا مثل الهجر. وحجتهم في ذلك أن المشرع العراقي أباح للزوج تأديب الزوجة أو أعطت الزوج حقاً ، وفق نص القانون ، لتحويله إلى استخدام الضرب في عملية التأديب ، واعتباره سببًا للجواز ، وحقًا على الزوج استخدامها عندما يقتضي الأمر ذلك ، واشترط أن يكون ذلك بحسن نية وضمن الحدود التي ينص عليها القانون والقانون والعرف نجد أن مضمون هذه المقالة يتعارض صراحة مع نص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، فمن خلال دراستنا لعقد الزواج المعتمد بقانون الأحوال الشخصية نجد أن الغرض منه هو تكوين أسرة و انجاب الأطفال.

أباحت أحكام الشريعة الإسلامية ما يقع من الزوج على جسد زوجته باستعمال حق التأديب في حدود الشرع لإصلاح حالة الزوجة إذا عصته ، أساس حق التأديب في الشريعة الإسلامية مستمد من القرآن والسنة. وهناك العديد من الآيات الواضحة التي تدل على جواز تصرفات الزوج بحق التأديب الناجم عن حقه في الدفاع عن زوجته ، ومنها قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع وَاضْرِبُوهُنَّ أَتَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) ٢٧ ، وكذلك قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب) ٢٨، والدليل في هذه الآية أن الله تعالى أمر نبيه أيوب عليه السلام بضرب زوجته بعد حلقه بذلك ، وهذا دليل على جواز التأديب بالضرب وكذلك الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) " ويستدل من هذه الآية أنه يجوز تأديب الأسرة لإبعادهم عن المعصية والعائلة تشمل الزوجة والأولاد ، واذا كان التأديب يقتضى الضرب المباشر للافعال التي تستوجب ذلك ، أما السنة النبوية الشريفة ، فقد وردت أحاديث نبوية تدل على جواز تأديب الزوج لزوجته ، قال صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع " استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان لا تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فأن فعلن فأهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " ' وقوله كذلك صلى الله عليه واله وسلم " اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح "١٠ واشتراط التأديب في أحكام الشريعة الإسلامية هو حالة العقوق ، لكن بعض الفقهاء وسعوا واجب التأديب لغير فعل المعصية ، وقالوا للزوج أن يؤدب زوجته على كل معصية بسببه لا يوجد حد مقرر في الشريعة لقد جعل الله طاعتها واجبة عليها ، ولا يكفى أن يكون وجود المعصية مجرد خوف وشبهة من إرتكاب المرأة المتزوجة للمعصية ، بل يجب عليها أن تقع فعلاً في معصية مع العلم أن أحكام الشريعة الإسلامية





أعطت الزوج حق تأديب الزوجة ، لكنها لم تترك الأمر له بسبب اجتهاده ، بل حددت له وسائل التأديب والتي هي ثلاثة (الموعظة ، والهجر في الفراش ، والضرب) ٢٠٠

تطرق المشرع العراقي ضمن نصوصه القانونية الى جرائم الايذاء بصورة عامة أومن الملاحظ ان حق التأديب مناط للزوج تجاه زوجته ومن هم تحت رعايته شرط ان لا يتجاوز في ذلك الحق وحسب ما تم ايضاحه اعلاه ''ولم يبيح استخدام ذلك الحق للزوجة تجاه الزوج وفي حال تجاوز الزوج لحق التأديب فأنه يعتبر متعسفا في استعمال حقه وان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ٥٠٠.

يرى الباحث ان المشرع قد وفق عندما استند الى احكام الشريعة الاسلامية ومنح حق التأديب للزوج ومن هم تحت رعايته شرط ان لا يسرف في ذلك الحق ، لكننا لم نلاحظ اي نص قانوني يجرم اعتداء الابناء على الاصول (الاب او الام او الاجداد).

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على المال والجرائم الاخلاقية في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى الجرائم الواقعة على المال كفرع اول و الجرائم الاخلاقية والتي نذكر منها جرائم هتك العرض واغتصاب المحارم والاجبار على الدعارة كفرع ثاني في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية منها وكما يلي:

الفرع الاول/ الجرائم الواقعة على المال في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية.

تم الاخذ بموضوع السرقة بصورة عامة في قانون العقوبات العراقي ولم يفرد بابا للسرقة داخل الاسرة أنَّ من خلال القاء الضوء على موضوع السرقة داخل الاسرة بصورة عامة اتضح لنا لم يعد يجوز للزوج رفع دعوى السرقة على زوجته إذا سرقت منه أثناء وجود الرابطة الزوجية ،ولو طلقها بعد وقوع السرقة الزوج والرغبة في ضمان عدم إدانته بشكل غير مباشر أما القضية التي أطلق عليها اصطلاحًا Rerum Amotarum ، فكانت طبيعتها مدنية وليست جنائية ، وبقى هذا المفهوم حتى بعد أن أصبحت السرقة جريمة عامة ولم تعد جريمة خاصة من ناحية أخرى ، أدت هذه الدعوى إلى التخفيف من حدة عقوبة السرقة بين الزوجين ٢٠٠٠ ، حيث لم يعد للزوج قتل زوجته كعقوبة لها إذا سرقت مفاتيح محل الخمور لتشرب منه النبيذ. أما بالنسبة لمفهوم السرقة ، فقد عرّفها جستنيان على ان لها مفهوم أوسع من مفهوم السرقة بالمعنى المعاصر ، حيث شمل سرقة الحيازة أو سرقة الاستخدام أو سرقة الشيء نفسه. ... "وهذا يعني أن مفهوم السرقة في القانون الروماني تضمن السرقة بالمعنى المعاصر ، وخيانة الأمانة ، والاحتيال ، وبعض الأفعال الأخرى التي لا يعاقب عليها ، مثل سرقة الاستخدام وسرقة الحيازة.





Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2023 Volume 13 Issue: 3 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)





مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٠٣ الجلد ١١/ العدد ٢

ظل هذا المفهوم الواسع للسرقة سائدًا حتى في عصر القانون القديم أي حتى قبل الثورة الفرنسية من هذه البيانات التاريخية ⁴

من وجهة نظر الباحث نرى ان المشرع لم يكن موفقا عندما تتاول موضوع السرقة بصورة عامة وكان الاجدر به ان يفرق ضمن مواده بين موضوع السرقة بصورة عامة و السرقة داخل الاسرة بصورة خاصة مع الاخذ بما تم ذكره اعلاه في هذا الموضوع.

اما في الشريعة الاسلامية فأن السرقة مجرمة من الله تعالى بحكم القرآن الكريم ، كما نعلم جميعا أن عقوبتها قطع اليد ومنذ أن فتح العرب مصر عام ١٤٠ م بدأ عصر تطبيق الشريعة الإسلامية حتى بداية القرن الماضي ومع ذلك ، فإن هذا العصر التاريخي المهم لا يتم تقديره بما يتضمنه إنه تراث ثقافي عظيم ومفيد يحظي برعاية المفسرين والفقهاء المعاصرين، تعتبر السرقة جريمة جنائية على أساس أنها تمثل اعتداء على المال والعقوبة مشروعة من حق الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ أَ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٩، ولا يجوز أن يتنازل عنها المجنى عليه ، ولا يجوز للقاضى العفو عنه ، اما نوعية عقوبة السرقة فهي عقوبة جسدية: لتطبيق عقوبة السرقة تتحقق الشروط والأركان التي وضعها الفقه الجنائي الإسلامي واذا لم يتحقق أحد هذه الشروط أو العناصر ، تسقط عقوبة الحد ، لتحل محلها عقوبة تقديرية ، وفقا لأقوال الرسول الكريم " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً "، و " دع ما يريبك الى ما لا يريبك ' "و " ادرأو الحدود ما استطعتم فان كان له مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطأ: في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ^{٥٢}". الغش وخيانة الأمانة وحتى السرقة بمعناها الوضعي المعاصر تعتبر جرائم شبيهة بحد السرقة المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فهي تتطلب عقوبة تعزيرية وليس بتر اليد، وأما إذا كان الحد فهو كفارة للعذاب الديني ، أي أن تتفيذ العقوبة يعفي الجاني من عذاب الآخرة على قول الرسول الكريم. صلى الله عليه واله وسلم " انت اليوم كيوم ولدتك امك " وقوله كذلك من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثني عقوبة على عدله ومن اذنب ذنبا فستر الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء عفا عنه ٥٣

الفرع الثاني/ الجرائم الاخلاقية في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية . اولا - جرائم هتك العرض

من خلال عمليات البحث في النصوص القانونية للمشرع العراقي حيث انه لم يحددوا معنى هتك العرض وانما تركه للفقه والقضاء أن الذي عرفه (كل فعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه او عليها لا يصل الى مرتبة فعل الواقعة او اللواطة او الشروع بينهما)





مركز بابل للدراسال الإنسانية ٢٠٠٢

وهو كذلك الاعتداء غير الأخلاقي يعنى كل فعل غير أخلاقي يُرتكب ضد شخص ما ، أي كل فعل غير أخلاقي يُرتِكب عمدًا ومباشرة ضد الضحية وهو فعل يقع بغير قصد مهما كان مخزيًا ، ولا يشترط أن يمس الجاني أعضائه الخاصة ، بل يُتخيل أنه إذا كان الضحية هو الذي أجبر على لمس أعضائه ، وخلافا لجريمة الاغتصاب التي لا تقع إلا على الأنثى ، فإن هتك العرض يمكن أن يقع على أنثى كما يمكن أن يقع على ذكر ، بل يمكن أن تحدث هذه الجريمة من أنثى إلى أنثى أو بالعكس وان اختلف الجنسين ويهدف المشرع العراقي إلى تجريم هتك العرض ، لما قد يصيبها من ضرر من جراء هتك العرض ، خاصة إذا كان الضحية قاصرًا ، لأنه من السهل خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه في الإضرار بشرفه بسبب ضعفه الجسدي وأيضاً بسبب عدم نضب قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب ضده ، فيصبح من السهل ان يقع ضحيته الجاني وذكر المشرع العراقي في النصوص المتعلقة بجريمة هتك العرض° إلى أن العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، واذا لم يبلغ المعتدي سن الثامنة عشرة ، أو كان الجاني من أقاربه للضحية أو أحد المسؤولين عن تربيته. أو خادم ، أقصى حد للعقوبة عشر سنوات فيما يتعلق بجريمة هتك العرض بالقوة ، فقد جعلها المشرع العراقي جناية ، بسبب تأثير العنف على نفسية الضحية ، مما يجعلها سهلة الخضوع لتمكين الجاني من ارتكاب فعلته ، خاصة إذا كان المجنى عليه قاصر لسهولة خداعه أو إكراهه لضعف جسمه مما يقلل من فرص مقاومته .. سواء في حالة هتك العرض بغير إكراه أو تهديد أو حيلة لذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ، ستكون العقوبة السجن .

لكل من أعمال العنف أو التهديد التي تؤدي إلى عدم رضا الضحية في جريمة الاعتداء الفاحش معنى خاص ، لذلك اتفق الفقه والقضاء بالإجماع على أن استخدام العنف أو التهديد ما هو إلا تعبير عن ارتكاب الجريمة الفعل غير الأخلاقي بدون إرادة الضحية أو بدون موافقته الصحيحة ، نص قانون العقوبات العراقي على جريمة هتك العرض في المواد (٤٠٠-٤٠٤) ، ولم يعرّف قانون العقوبات العراقي جريمة هتك العرض في نصوصه القانونية بل ترك هذا الأمر للفقه والقضاء ، فعرفه البعض بأنه انتهاك جسيم متعمد لحياء الضحية بفعل يرتكب في جسدها ويضر بها وهي في أغلب الأحوال عورة ، وهي كل فعل غير أخلاقي يرتكبه الإنسان مباشرة ضد غيره ، ذكرا كان أو أنثى ، فيخزيه ويضر بعفته وكرامته وتحقق الجريمة إذا طال الفعل إلى جسد الضحية وأعضائها بما يسيء إلى حس الحياء لديه يعتبر هتكا للآداب حتى لو لم يكن كذلك فعل الجاني يترك أثرا على جسد الضحية وتتمثل في جميع الأفعال التي تعتبر مخالفة للآداب التي تحدث مباشرة على جسد الضحية بشرط ألا تصل هذه الأفعال إلى الجماع المذكور





في جريمة الاغتصاب ، وأن تصل هذه الأفعال إلى حد خطير من الفحش ، وبناءً عليه فإن هذه الجريمة تقوم على الإضرار بأفراد الضحية ، والقضاء العراقي اخذ برأي أن كل مخالفة تقع على أماكن تعتبر عورة يعتبر جسد الضحية هتكا للآداب ، بغض النظر عن مدى بساطة أو خطورة ذلك الفعل^{٥٠} .

كما ثبت أن الأفعال الفاضحة التي تحدث على جسد الضحية تعتبر هنكا للآداب حتى لو حدثت في أماكن غير الأعضاء التناسلية ، والمقصود بالمناطق الخاصة هي أماكن الجسم البشري التي يحرص على التستر وعدم الكشف ، بحيث يوحي لمسها بفكرة الاختلاط الجنسي وتحفيز المشاعر ، وبالتالي فإن أي فعل يضر بهذه الأماكن وينتج عنه إهانة للحياء الجنسي الضحية أو لها هو يعتبر هتكا للآداب ، حتى لو لم يترك هذا الفعل أي أثر على جسد الضحية عليه، أما معيار الخصخصة فهو أمر نسبي يختلف من دولة إلى أخرى أو بيئة إلى أخرى ، وتؤخذ في الاعتبار العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في الدولة ، وتقييمها متروك ألمحكمة المختصة في حالة إظهار الجاني لبصره أو إصدار أصوات تسيء إلى حياء عارض في العين أو الأذن ، فإن هذا لا يرقى إلى مستوى التحقيق في جريمة هتك العرض ، ولا يعتبر أفعال العري أمام المجني عليه كأفعال تشكل جريمة هتك العرض كما يجوز للجاني أن يرتكب أفعال العري أمام المجني عليه كأفعال تشكل جريمة هتك العرض كما يجوز للجاني أن يرتكب ويكون محققاً للجريمة ، ميز المشرع العراقي بخصوص عمر الشخص الذي يتعرض لجريمة هتك العرض بالعنف او التهديد لحالتين ألاولى شخص تجاوز الخامسة عشرة من العمر والاخرى لشخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر .

ويرى الباحث تأييده لما ذهب اليه المشرع العراقي بخصوص تجريم جرائم هتك العرض ، مع التشديد ان كانت واقعة داخل الاسرة الواحدة .

ثانيا / اغتصاب المحارم

الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع من الانحلال الأخلاقي بتوفير الحماية اللازمة للفرد سواء داخل الأسرة أو خارجها ، أي في المجتمع ، من أولويات الشريعة الإسلامية وعليه فإن حادثة الاعتداء على الإنسان تجرم بانتهاك حرمة جسده وشرفه ، وجريمة الاغتصاب جريمة شنعاء تقع على الحرية الشخصية للفرد قال تعالى ((وَلَا تَقُرُبُوا الزِّنَا أَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِلًا)) ٥٠ ، ويزداد قبحها إذا كانت تحدث من الأشخاص الذين يفترض أن يكونوا مسؤولين عن حماية كرامة الضحية والحفاظ عليها ، أي أنهم أقرب الناس مثل الأب ، والأخ ، والعم ، والعم ، والابن ٢٠ ، بالإضافة إلى أحكام القانون ، يُعرّف الاغتصاب بأنه "الاتصال الجنسي بالإكراه مع والابن ٢٠ ، بالإضافة إلى أحكام القانون ، يُعرّف الاغتصاب بأنه "الاتصال الجنسي بالإكراه مع



امرأة ضد إرادتها". يتم تجريم حادثة الاغتصاب لما لها من آثار سلبية خطيرة على الضحية ، حيث أن حادثة الاغتصاب تترك أثرًا مؤلمًا اجتماعيًا وجسديًا ونفسيًا على الضحية وفي كثير من الأحيان ، عندما يحدث الحمل بسبب الاغتصاب ، تكون الضحية هي أم لطفل غير شرعي لم تكن تريده أبدًا ٦١، لذلك تعانى الأم والطفل من نظرة المجتمع المتدنية إليه ، ولكي نكون في عملية الاغتصاب ، يجب أن يكون الطرفان من جنسين مختلفين ، جماع الرجل مع الرجل يعتبر مثلية ، وجماع المرأة مع امرأة يعتبر مثلية كلا الجنسين بدون عنصر الرضا فنحن في طور ارتكاب جريمة هتك العرض وفي حال وقوع حادثة اللواط والموافقة على السحاق ، أي بإرادة كلا الطرفين وعلناً ، فإننا في طور عمل فاضح فواقعة الاغتصاب تتحقق من خلال اتصال الرجل بالمرأة بفعل غير قانوني رغم إرادتها بالقوة وبوجود نية إجرامية ، ويعتبر تصرفه غير اللائق قانونًا اعتداءً على الحرية الجنسية ٦٠، ولتحقيق عنصر الإكراه سواء كان ماديًا أو معنويًا ، من المهم جدًا تحقيق حادثة الاغتصاب ، أي أن الجريمة وقعت دون موافقة المرأة وتجدر الإشارة إلى أن أساس تحقيق هذه الجريمة هو عدم موافقة الضحية ،ولكن هذه الجريمة ترتكب حتى لو توفرت موافقة الضحية ، في حال كانت قاصر ، أي الذي لم يبلغ لا يعتبر السن قانونًا بمثابة موافقتها ، مما يعنى أنها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها من وجهة نظر البعض ، فإن الجاني في جريمة الاغتصاب هو الرجل فقط ، على اعتبار أن دخول العضو الذكري إلى العضو الأنتوي يتم من قبل الرجل وليس المرأة ، ومن وجهة نظر آخرين. ، قد يكون للمرأة دور فاعل إيجابي في هذه الجريمة "٦، على سبيل المثال أن تكون واقعة اختراق الضحية ضد إرادتها ، ولكن بمساعدة امرأة أخرى من خلال تقييد حريتها أثناء وقوع الجريمة ، و الجدير بالذكر أننا لسنا في شأن جريمة اغتصاب إذا لم تكن الضحية على قيد الحياة أثناء الجماع معها من قبل الرجل ، في حال لم تكن على قيد الحياة لا تتحقق حرمة الموتى ، وكذلك حقيقة الاغتصاب إلا إذا كان الرجل قادرًا جسديًا وجنسيًا على الإيلاج وأن الأنثى خالية من عيب خلقى يجعل عملية الإيلاج مستحيلة وأن تحدث هذه الجريمة بغض النظر عما إذا كان الرجل قادرًا على الإيلاج، ونحن بصدد محاولة الاغتصاب إذا لم يحدث الإيلاج وبسبب بعض الاستغلال غير الأخلاقي للروابط الأسرية ، وخيانة الأمانة الموكلة إليهم في الحفاظ على أفراد الأسرة ، فإن أرواحهم الحقيرة تتوسل إليهم لارتكاب جريمة سفاح القربي التي من شأنها تدمير أسس الأسرة تقع هذه الجريمة في حالة وقوع واقعة جماع بين أصول وفروع نفس الأسرة ، وينتج عنها آثار سيئة للغاية على الفرد في الأسرة والمجتمع أيضًا لذلك تم تجريم هذه الحادثة لما تحتويه من نتائج سلبية من الناحية النفسية للضحية ومن الناحية الاجتماعية اضافة الى الناحية الجسدية والحالة الصحية











مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٠٣

للضحية أن سفاح القربى هو الاتصال غير المشروع بين أفراد العائلة ، وفي حالة الزنا بين سفاح القربى ، أي أن الجريمة تقع على أحد أفراد الأسرة بين الأصول والفروع ، فالجريمة التي تتحقق هي سفاح القربى ، والسبب لأن التجريم يكمن في أهمية العلاقة بين أفراد الأسرة وسفاح القربى وحقوق وواجبات ذلك بين أفراد الأسرة ، وإساءة للعلاقات الأسرية ، وتسهيل ارتكاب الزنا لأحد أفراد الأسرة من شأنه أن ينتهك أركان الأسرة وانعدام الثقة بين أفرادها .

وقد حدد المشرع في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بما يخص هذه الجريمة بصورة عامة ^{٥٠} اضافة الى صدور قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ ^{٢٠} والذي جاء فيه "يعاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر وكان الفعل قد افضى الى موتها او حملها او ازالة بكارتها "، اضافة الى صدور قرار اخر لمجلس قيادة الثورة المنحل و المرقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ و الذي نص على " يعاقب بالإعدام كل من ...الخ.

Y- يزني بأحد محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد اكمل الثامنة عشرة من عمره "حيث ان صفة الجاني حصرا حتى تتحقق منه جريمة سفاح القربى ، فلا يجوز القياس في تطبيق هذه الخصائص. هم في منزلة الأصهار وسفاح القربى ، وقد تحققت جريمة سفاح القربى ، وشدد المشرع العراقي عقوبة سفاح القربى في من تتوفر فيهم هذه الصفات حصرا ، ونص على أن من يخضع له قانونيا آ، أو السلطة الفعلية يعاقب بالسجن ، وسبب التأكيد هو أن الشخص مؤمن على نفسه في منزله وبين أسرته وأقاربه ، وأنه لا يحتاج إلى حماية تصل إلى درجة الحرص والأخذ. العديد من الاحتياطات لتوفير الأمن لأفراد الأسرة ، لأن المنزل في الأصل هو مصدر الأمان حيث نرى ان المشرع شدد بالعقوبة عندما حصلت الجريمة بين الأقارب من الفروع أو الأصول .

يرى الباحث ان هذه الجريمة لابد ان تتدرج ضمن الظروف المشددة و لا يسمح ان تشمل بأي عذر مخفف

الخلاصة:

بخصوص الجرائم الواقعة على الاسرة سواء كانت مخالفة الشروط الشكلية ام الموضوعية ام كانت من الجرائم الاخلاقية نقترح على المشرع ان يفرد قانونا خاصا لتلك الجرائم يطلق عليه (جرائم الاسرة) لما للأسرة من دور اساسي في بناء اول نواة في المجتمع وبالتالي ان اي تعدي على الاسرة فيؤدي الى خرق في بناء الوحدات الاساسية في المجتمع .





الاقتراحات :.


١-تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية لاصلاح مكامن الاخطاء التي من الممكن بوجودها يؤدي الى ارتكاب الجرائم.

٢-تكثيف دور قطاع الاعلام في مجال مكافحة جرائم الاسرة .

الهـوامـش

- ، المادة (Λ) فقرة (Γ) من القانون المذكور
- 1 المادة (Y) فقرة (Y) من القانون المذكور .
- " د على حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص ٣١٧ .
- ⁴ ينظر للمادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ° ينظر الى المادة (٩م فقرة ١ و ٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
 - أ ينظر الى المادة (٤٠ م فقرة ٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .
- $^{
 m ext{ iny V}}$ رياض خليل جاسم ، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص $^{
 m ext{ iny V}}$.
- $^{\wedge}$ د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي ، تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي $^{\wedge}$ دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع /http://dx.doi.org ، تاريخ الزيارة ٥/ ٢٠٢٢ .
- ° للمزيد ينظر البند ثانيا / صحة التراضي / اهلية التعاقد ، المواد من (٩٣) الى (١١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ' ينظر للمادة (١٠٥ و ٤٥) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
 - ١١ سورة البقرة ، الاية رقم ٣٥ .
 - ۱۲ سورة النساء ، الاية ۲۰ .
 - ۱۳ المادة ٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٩ .
- ١٤ د. قيصر سالم يونس الحرباوي ، جريمة ابرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الاحوال الشخصية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ ،العدد ٦٦ ،السنة ٢١ ، في ٢٠١٨ ، ص ١٤٩ .
 - ١٠ ينظر الى المادة (١٠) من القانون المذكور
 - ١٦ ينظر المادة (١٠ / فقرة ٥) من القانون المذكور .
 - ۱۷ ينظر الى المادة (۱۰) من القانون المذكور .
 - 1^ المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
- '' ينظر الشق الثاني من الفقرة ٥ من المادة ١٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ .
- · المادة ٤ من القانون المذكور التي ورد فيها ((لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن قاضي ويشترط · لاعطاء الاذن تحقق شرطين التاليين أ- ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة ، ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة) .









٢١ سورة النحل ، الاية رقم ٧٢ .

۲۲ سورة النساء اية رقم ۳.

^{۲۲} د. عبد الرحيم صدقي ، تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية والقانون جريمة جنائية ام ظاهرة اجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي ، بدون دار نسشر و سنة طبع ، ص ۷۰ .

٢٤ سورة النساء اية رقم ١٢٩ .

^{۲۰} التبيان في تفسير القران للامام الطوسي ،ج٣ ،ص ١٠٤ وعمدة القارئ البدر العيني ، ج١٨ ، ص ١٦٤ واحكام القران لابن الغربي ج١ ، ص ٣٠٩ .

٢٦ سورة الاحزاب اية رقم ٤.

۲۷ ينظر الى المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

^{۲۸} ينظر الى المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٩ عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مطبعة دار السلام ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٠ .

^٣ ينظر الى المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

" نصت المادة ٤٠٩ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات من فاجأزوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة جسيمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظرف المشدد)).

^{۳۲} زينة ايمن عبد الوعاب الدباغ ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٢١، ص ٢٠.

^{٣٣} ينظر الى المادة ١٢٨ / فقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

^{٣٤} د. عبد الرحيم صدقي ، جرائم الاسرة في الشريعة الاسلامية والقانون المصري والفرنسي ، القتل بين الازواج

- السرقة العائلية • الزنا / موقف التشريع والفقه والقضاء المعاصر ، مصدر سابق . ص ٤٣ .

"د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، رسل فيصل دلول ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية / دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني / ٢٠١٧ ، ص ٧ .

^{٣٦} للمزيد ينظر المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

٣٧ سورة النساء ، الاية رقم ٣٤ .

^{٣٨} سورة ص ، الاية رقم ٤٤ .

^{٣٩} سورة التحريم ، الاية رقم ٦ .

'' الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سير الاخبار ، ج٦، مطبعة جلي ، مصر ، بدون سنة ، ص ٢٣٦ .

ا عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحث كسبب للاباحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٦٧ .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٠٢ الجلد ٢٠١ العدد ٢



- ٤٢ هناء عبد الحميد بدر ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص . ۲.۷
 - " ينظر المواد (٤١٠ ٤١٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ءً تضمنت اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق سابقا عام ١٩٨٦ والتي نصت في مادتها (٢) فقرة (ز) الغاء جميع احكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .
- ٥٠ نصت المادة (٤١٢) ، الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي على انه (من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة) .
 - ²³ للاستزادة ينظر المواد من (٤٣٩ الى ٤٥٢) من القانون المذكور
- بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للاسرة في القانون الوضعي / دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ ، ص
- ^ ك د. عبد الرحيم صدقى ، جرائم الاسرة في الشريعة الاسلامية والقانون المصري والفرنسي ، مصدر سابق ، ص ۲۷ .
 - ⁴³ اية رقم ٣٨ سورة المائدة .
 - ° سنن ابن ماجة ، ج٢ ص ٨٥ حديث رقم ٣٥٤٥ .
 - ٥١ سنن النسائي ج٢ ، ص ٢٤٩ .
 - ٥٠ سنن الترمذي ، ج٤، حديث رقم ١٤٢٤ ،
 - °° مسند احمد بن حنبل ج ۱۰ حدیث رقم ۱۹۵۷ ، ص ۱۸۵ .
- ءُ عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التحريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد ٤ ، ص ١٥٣ .
 - °° ينظر للمواد (٣٩٦ و ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٥٦ وسيم ماجد اسماعيل الدراغمة ، الجرائم الماسة بالاسرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص٥٦ .
- $^{\circ}$ د. احمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .
- ^^ محمد موسى حسن البخيت ، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١ ، ص ٨١ .
 - ^{٥٩} سورة الاسراء ، الاية رقم ٣٢ .
- · أ زينة ايمن عبد الوهاب الدباغ ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص٥٠ .









¹¹ د. احمد عوض بلال ،د. فادية ابو شهبة ، الابعاد القانونية والاجتماعية لجريمة الاغتصاب ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية ، قسم المعاملة الجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١ .

^{۱۲} د. حسنين عبيد ، الوجيز ف قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القاهرة ، ۲۰۰۲ ، ص ۱٦٧ .

^{٦٢} د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٦٧ .

^{۱۲} د. السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۳ ، ص ١٥ .

 $^{\circ}$ انظر المادة (٤٠٩) ، والمادة ($^{\circ}$) والمادة ($^{\circ}$) والمادة ($^{\circ}$) و المادة ($^{\circ}$) والمادة ($^{\circ}$)

¹⁷ للاستزادة ينظر المواد (اولا / فقرة ١و ٢ و ٣ و ثانيا) من القرار المذكور .

^{۱۷} نور هاشم باج ، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ۲۰۱۸، م. ۲۰

المصادر

١ –القران الكريم

٢-السنة النبوية الشريفة

القوانين

ا -قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢-قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

الكتب القانونية

١- د. احمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٨ .


٢- د. احمد عوض بلال ،د. فادية ابو شهبة ، الابعاد القانونية والاجتماعية لجريمة الاغتصاب ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية ، قسم المعاملة الجنائية ، القاهرة ،
 ٢٠٠٥ .

٣- بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للاسرة في القانون الوضعي / دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ .

٤-هناء عبد الحميد بدر ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر .

٥-وسيم ماجد اسماعيل الدراغمة ، الجرائم الماسة بالاسرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ٢٠١١.

٦- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على
 الاشخاص والاموال ، القاهرة ، ٢٠٠٢.





٧- د. حسنين عبيد ، الوجيز ف قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القاهرة ،

. ٢ . . ٢

٨- محمد موسى حسن البخيت ، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١ .

٩- د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي ، تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع http://dx.doi.org/ ، تاريخ الزيارة . 7.77/1./0

١٠- زينـة ايمن عبد الوهـاب الـدباغ ، الحمايـة الجنائيـة للمـرأة من الاعتداءات الواقـع عليهـا داخـل الاسـرة (دراسةمقارنة) .

١١- د علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات .

١٢-رياض خليل جاسم ، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الاحوال الشخصية .

١٣- د. قيصر سالم يونس الحرباوي ، جريمة ابرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الاحوال الشخصية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٩ ،العدد ٦٦ ،السنة ٢١ ، في ٢٠١٨ .

١٤- د. عبد الرحيم صدقي ، تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية والقانون جريمة جنائية ام ظاهرة اجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي ، بدون دار نسشر و سنة طبع .

١٥-عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مطبعة دار السلام ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٢ .

١٦- د. عبد الرحيم صدقى ، جرائم الاسرة في الشريعة الاسلامية والقانون المصري والفرنسي .

١٧- عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحث كسبب للاباحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

١٨-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التحريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد ٤ .

١٩- د. عبد الرحيم صدقي ، جرائم الاسرة في الشريعة الاسلامية والقانون المصري والفرنسي ، القتل بين الازواج - السرقة العائلية ، الزنا / موقف التشريع والفقه والقضاء المعاصر .

٢٠- د. السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢١- زينة ايمن عبد الوعاب الدباغ ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقع عليها داخل الاسرة / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٢١.

٢٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، رسل فيصل دلول ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية / دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني / ٢٠١٧ .

٢٣- الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سير الاخبار ، ج٦، مطبعة جلي ، مصر ، بدون سنة.

٢٤- نور هاشم باج ، الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٨.











Sources

1.The Holy Quran

2. The Noble Prophetic Sunnah

1.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

2. Personal Status Law No. 188 of 1959.

legal books

1.Dr. Ahmad Muhammad Al-Lawzi, Criminal Protection for the Family in Jordanian Legislation / Comparative Study, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2018.

2.Dr. Ahmed Awad Bilal, Dr. Fadia Abu Shahba, Legal and Social Dimensions of the Crime of Rape, National Center for Social and Criminal Research, Division of Crime Research and Criminal Policy, Department of Criminal Treatment, Cairo, 2005.

3.Bin Odeh Haskar Murad, Criminal Protection for the Family in Positive Law / A Comparative Study, a thesis for obtaining a PhD in Public Law, Abu Bakr Belkaid University, Faculty of Law and Political Science, 2012-2013.

4. Hana Abdel Hamid Badr, Criminal Protection for the Role of Women in Society, Modern University Office, Egypt.

5. Wassim Majed Ismail Al-Daraghmeh, Crimes against the Family, Master Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine, 2011.

6.Dr. Hassanein Ibrahim Salih Obaid, Al-Wajeez in the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Money, Cairo, 2002.

7.Dr. Hassanein Ebeid, Al-Wajeez in the Penal Code, Special Section, Crimes of Assaulting Persons, Cairo, 2002.

8. Muhammad Musa Hassan Al-Bakhit, Legal and Practical Problems in Indecent assault crimes / a comparative study, Master Thesis, Department of Public Law, Faculty of Law, Middle East University, 2011.

9.Dr. Nuri Hama Saeed Haidar Al-Hamondi, Marriage of Underage Girls between Islamic Jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law, a comparative study, research published on the Internet at http://dx.doi.org/, date of visit 10/5/2022.

10. Zeina Ayman Abdel-Wahhab Al-Dabbagh, Criminal Protection of Women from Assaults in the Family (Comparative Study)

11.Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Code. 12. Riyad Khalil Jassim, Crimes Against the Family in the Personal Status Law.


13.Dr. Caesar Salem Younis Al-Harbawi, The crime of concluding a marriage contract outside the court in the Personal Status Law, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 19, Issue 66, Year 21, 2018.

14. -Dr. Abd al-Rahim Sidqi, Polygamy between Islamic Sharia and Law, a Criminal Crime or a Social Phenomenon, Faculty of Law, Cairo University, Department of Criminal Law, without a publishing house and a year of printing.

15. -Abd al-Sattar al-Jumaili, Blood Crimes, Dar al-Salam Press, Part 1, Edition 2, Baghdad, 1972.

16.Dr. Abdul Rahim Sidqi, Family Crimes in Islamic Sharia, Egyptian and French

17.Othman Saeed Othman, The Use of Induction as a Reason for Permissibility, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1968.





18.Adel Youssef Abd al-Nabi al-Shukri, The Crime of Rape in Light of the Contemporary Prohibition and Punishment Policy (A Comparative Analytical Study), Kufa Journal, No. 4.

- 19.Dr. Abd al-Rahim Sidqi, family crimes in Islamic law, Egyptian and French law, murder between spouses family theft 0, adultery / the position of legislation, jurisprudence and contemporary judiciary.
- 20.Dr. Mr. Ateeq, The Crime of Sexual Harassment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
- 21.Zeina Ayman Abdel-Waab Al-Dabbagh, Criminal protection for women from assaults committed against them within the family / a comparative study, master's thesis, 2021.
- 22.Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Russell Faisal Dalloul, Crimes of Domestic Violence of the Wife in the Penal Code and Personal Status / Comparative Study, Journal of Legal Sciences / College of Law University of Baghdad, Special Issue III Part Two / 2017.
- 23.Al-Shawkani, Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar from the Hadiths of Sir Al-Akhbar, Part 6, Jali Press, Egypt, without a year
- 24. Nour Hashim Bagh, Criminal Protection for the Family in Jordanian Legislation, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2018.





